**جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# ملخص لمحاضرات المـــــــدخل للعلـــــوم القانــونية

# نــظـــــــرية الحـــــــــــق

**المحور الرابع:**
**مصادر الحق**

**من إعداد الدكتور: وهاب حمزة**

**2020**

## المحور الرابع:
## مصادر الحق

المقصود بالمصدر هو السبب او الواقعة التي أنشأت الحق ,مصادر الحق متعددة هي:

1- القانون
2- العقد بالإرادة المشتركة
3- الإرادة المنفردة ( الوعد بجائزة )
4- الفعل الضار ( العمل المستحق للتعويض)

5- الإثراء بلا سبب الفضالة وأداء غير المستحق الفعل النافع وعلى ذلك فان الشخص قد يكتسب الحق استناد لواحد المصادر السابقة سواء تمثلت في القانون او الواقعة القانونية

## أولا: القانون كمصدر للحق

القانون بصفة عامة (سواء فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص) هي المصدر مباشر لبعض الحقوق مثل حق الزوجة قي الانفاق عليها من زوجها وهذا قرره القانون طبقا للمادة 74 من القانون الأسرة التي تنص على أنه:« تجب نفقة الزوجة على زوجها ... » ، وأيضا حق الأولاد في النفقة فقد قرره القانون على الأب طبقا للمادة 75 من القانون الأسرة التي تنص على أنه:« تجب نفقة الولد على الأب » ، وهكذا فالقانون هو الذي أنشا حق الزوجة والأولاد في الإنفاق عليهم، لهذا نقول أن القانون هو مصدر مباشر لحقهما في النفقة، وكحق الموظف أو العامل في التقاعد بعد سنين محددة من العمل يقره القانون مباشرة. وحق الخزينة العمومية في اقتطاع الضرائب والرسوم من التجار يقره القانون مباشرة.

كما يعتبر القانون مصدرا غير مباشر لبقية الحقوق انطلاقا من مبدأ فحواه أن القانون لا يتعرف ولا يقر إلا بالحقوق الناشئة عن روابط قانونية صحيحة، أي التي لا تخالف القانون مثلا: القانون يعطي الحق للدائن في استرجاع حقه من المدين إذا كان حقه على هذا الدين نشأ بموجب عقد قرض طبقاً للمادة 450 من القانون المدني التي تناولت تنظيم القرض الاستهلاكي لكن في نفس الوقت القانون لا يعترف بعلاقة أثمرت دين قمار، فالدائن هنا لا يمكنه أن يسترد دينه، لأنه نشأ عن علاقة لا يقرها القانون بل ويمنعها أصلا طبقا للمادة 612 من القانون المدني، التي جاء فيها " يحظر القمار والرهان...."

ومن ذلك يتضح إن القانون قد يكون مصدرا مباشرا للحق وقد يكون مصدرا غير مباشر لبقية الحقوق إذا اقر العلاقة التي نشأ عنها الحق (عقد القرض مثلا)، مع ملاحظة أن المشرع قد صنف القانون كمصدر أول للحقوق والالتزامات في المادة 53 من القانون المدني.

## التصرف القانوني والواقعة القانونية:

قبل التطرق إلى بقية مصادر الحق نذكر بأن الفقهاء قد وضعوا تلك المصادر تحت تصنيفين رئيسيين هما التصرفات القانونية والوقائع القانونية

### */ما المقصود بالتصرفات القانونية:

هي اتجاه إرادة الإنسان بوعي وإدراك إلى إحداث اثر قانوني معين، متمثل في إنشاء حق من الحقوق، مثلا المشتري يقدم بإرادته على إبرام عقد الشراء لأنه يريد أن يكون صاحب حق على المبيع.

ويمكن أن يكون التصرف المنشئ للحق قائم على إرادة المتصرف فقط دون إرادة المتصرف له ,مثل الوصية فهي تصرف قانوني يقدم عليه شخص منشئا به حقا للموصى له ( فلا تتدخل هنا إرادة الموصى له) عكس الحال في التصرفات التي تقوم بناءا على إرادتين (البائع والمشتري مثلا) وتحت عنوان التصرفات القانونية يندرج العقد بالإرادة المشتركة أو بالإرادة المنفردة.

### */ما المقصود بالوقائع القانونية:

قد ينشأ الحق ليس استنادا للقانون مباشرة كما أسلفنا، ولا إلى العقد بالإرادة المشتركة أو المنفردة، بل إلى الواقعة القانونية، وهي عبارة عن أحداث معينة يقرها القانون إذا حدثت يرتب عليها القانون نشوء الحق، فتصير هي مصدره.

والواقعة المادية قد تكون ضارة كما رأينا، فيكون بذلك الفعل الضار هو المصدر الحق، وقد يكون الفعل المادي الذي يقوم به الشخص فعلا نافعا، يقوم به الشخص فيستفيد من منه شخص أخر فنقول إن هذا الشخص قد اثري بدون سبب سواء نتيجة للعمل الفضولي أو أداء غير المستحق، وقد أورد المشرع في المادة 141 من القانون المدني التي تنص على أنه:« كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من

شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل ... » .

وعلى ذلك يكون الفعل المادي مصدرا للحق سواء كان فعلا أو نافعا

**ثانياً: العقد بالارادة المشتركة كمصدر للحق:**

يعرف العقد من الناحية اللغوية بأنه:« الربط بين أطراف الشيئ »، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني التي تنص على أنه:« العقد اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص لآخرين تجاه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ ما » .

ويصنف العقد ضمن التصرفات القانونية، ويتم بالتقاء إرادتين كما هو الشأن في عقد البيع وعقد الإيجار، بموجبه ينشأ حق للبائع على الثمن وحق للمشتري على المبيع، وعقد الإيجار ينشئ حقا للمؤجر على بدلات الايجار وحق للمستأجر في استعمال العين المؤجرة.

وهكذا سواء كان العقد عقد معاوضة أي كل واحد يأخذ مقابلا لما أعطئ، أو عقد تبرعي كعقد الهبة، الذي هو تمليك بلا عوض كما جاء في المادة 202 من قانون الأسرة، فالمالك ينقل جزء من ماله لشخص آخر وهو الموهوب له دون أن يكون الطرف الآخر ملزم بأي تعويض، وهذا سمي عقود الهبات، وقد يكون التبرع مصنف ضمن عقود التفضل مثل عقد القرض 450 مدني وعقد العارية، إذ فيها لا يتخلى المالك عن حقه بصفة مطلقة بل يتجلى عنه بصفة مؤقتة ثم يرد إليه وهذا عكس عقد الهبة التي يتخلى فيها المالك عن حقه بصفة دائمة.

**ثالثاً: التصرف بالإدارة المنفردة**

التصرف القانوني الإنفرادي ( بإرادة منفردة ) هو عمل قانوني معتد به وينتج أثره بإرادة واحدة سواء لإنشاء الحق كالوعد بالجائزة، والوصية، أو يؤدي لإنقضاء الحق كالابراء طبقا للمادة 305 من القانون المدني.

ويعرف الوعد بالجائزة بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الواعد الذي يعلن للجمهور عن جائزة لأي شخص يقوم بعمل معين.

وقد نصت المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني على أنه:« من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها » .

لكن حتى الإرادة المنفردة هي المنشئة للحق فإنه ينبغي توفر الشروط التالية:-

1- يجب أن توجد لدى الواعد إرادة باته وعازمه تتجه لإحداث أثر قانوني هو أن الواعد يلزم نفسه بالجائزة ويعطيها لمن قام بالعمل المطلوب، وهذا يتضح في الاعلان عن الوعد، إذ من خلاله نعرف هل هو وعد بات أم مجرد نوع من الإشهار لترويج البضاعة مثلاً:

- تاجر يعلن عن تقديم جائزة لمن يكشف عيبا في بضاعته.
- أو يعلن جائزة لمن يجد بضاعة أحسن من بضاعته

فإذا كان الأمر على النحو السابق فإن القصد منه هو الترويج للبضاعة لا أقل ولا أكثر.

أما إذا اعلن شخص عن جائزة لمن يكتشف دواء يقي من باء معين، أو لمن يقوم بإنجاز بحث حول مسألة معينة، فإن النية والقصد هنا تتجه فعلاً لمنح الجائزة لمن اكتشف الدواء أو قام بالبحث، فالمسألة لا علاقة لها بالترويج.

2- أن يكون الإعلان موجه للجمهور ( لعامة الناس )وليس لشخص محدد سلفاً، ويعتبر الإعلان عن الجائزة عاما حتى وإن وجه لفئة معينة من أفراد المجتمع كالأطباء والمهندسين.

3- يجب أن يحدد الإعلان طبيعة الجائزة، هل هي عينية ( سكن مثلاً )، أو مالية ( مبلغ من النقود ).

**رابعاً: الفعل الضار أو العمل المستحق للتعويض:**

قد يكون الفعل الذي يصدر عن شخص معين ويتضرر منه شخص آخر سبباً لنشوء حق المضرور يتمثل في التعويض عن الضرر وهذا طبقاً للمادة 124 من القانون المدني، التي تنص على أنه:« كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » .

وسواء كان الفعل الضار قولا أو عملا فإنه ينشئ للمضرور حقا في التعويض، ويكون الإنسان مسؤولا عن الأضرار التي تصدر منه شخصياً طبقا للمادة 124 من القانون المدني أو تصدر عن غيره مثل:-

1- أبناءه القصر للمادة 134 مدني
2- أو من عماله طبقاً للمادة 136 مدني
3- أو من الحيونات التي توجد تحت سيطرته طبقاً للمادة 139 من القانون المدني
4- أو من الأشياء غير الحية ( الالات والمباني ) طبقاً للمادة 138 و 140 مدني.

وبإختصار الفعل الضار يعتبر مصدراً للحق الذي ينشأ للمضرور من الشخص الذي تسبب في الخطأ.

**خامساً: الفعل النافع ( الإثراء بلا سبب )**

وهو من المصادر المستقلة التي أوردها المشرع الجزائري تحت عنوان شبه العقود، ومضمون الفعل النافع هو أن يقوم شخص بعمل نافع من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه ذلك، فيستفيد من عمله شخص آخر، وبمناسبة ذلك العمل تغتني ذمة شخص وتفتقر ذمة شخص آخر، فنقول في هذه الحالة أن الشخص الذي استفاد من العمل قد أثري على حساب غيره بلا سبب، فيصبح الشخص الذي قام بالعمل النافع مستحقا تعويضا عما انفقه، وقد اورد المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب في المادة 141 من قانون المدني على أنه:« كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيئ له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من شيئ أو عمل. »

والمشرع الجزائري أورد مثالين لحالة الإثراء بلا سبب:

1- تتمثل في دفع غير المستحق وقد أورد ذلك في المادة 143 مدني التي تنص على أنه:« كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

2- أما الصورة الثانية فتتمثل في العمل الفضولي، وقد جاء في المادة 150 من القانون المدني على أن:« الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك » .

لهذا فإن الشخص استفاد من عمل الفضولي ينشأ في ذمته التزام برد النفقات الضرورية التي بذلها الفضولي واستفاد بها رب العمل طبقاً للمادة 157 مدني.

مع ملاحظة أن الصورتين اللتين أوردهما المشرع الجزائري ما هي الا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لهذا نقدم أمثلة أخرى عن الاثراء بلا سبب:

- شخص اشترى سيارة قديمة فقام بإصلاح بعض أجزائها، وادخل عليها تحسينات لم تكن موجودة فيها أو غير بعض قطع محركها بأخرى جديدة، وقبل كتابة السيارة باسمه تم التراجع من طرف البائع لأي سبب كان، هنا ينبغي على المالك الأصلي أن يرد المبالغ التي انفقها المشتري على السيارة لأن القول بخلاف ذلك يدخلنا في حالة الإثراء بلا سبب.

- أو مثلا شخص استأجر منزلا للاقامة فيه مع اسرته، وقبل أن يدخله قام ببذل أموال من اجل طلاء جدرانه وعندما انتهى من ذلك قرر صاحب السكن وهو المؤجر فسخ عقد الإيجار، في هذه الحالة يصبح المؤجر ملزما بإعادة المبالغ المالية التي انفقها المستأجر لطلاء المنزل.

والخلاصة: أن مصادر الحق متعددة وهي تتمثل في المصدر الأساسي وهو القانون الذي هو مصدر مباشر لبعض الحقوق ومصدرا غير مباشر لكل الحقوق ثم تأتي الوقائع المادية القانونية والتصرفات القانونية.